الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار –إيليزي–
معهد: الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري.

من إعداد الطالبين.

بن حمدي بشير.

بن حمدي عبد الناصر

- لجنة المناقشة
- الاستاذ بن ساسي محمد فؤاد . مشرفا.
- الاستاذ شروف مراد . رئيسا .
- الاستاذ صادقي عباس . مناقشا .

السـنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء .

إلى الوالدين الكريمين

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، و لا يطيب

النهار إلا بطاعتك ، و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة ...

الي نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

الي من قال فيهما الرحمان: " و قل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا".

الى ملاكي في الحياة ... الي معنى الحب و الحنان و التفاني ...

الي بسمة الحياة و سر الوجود.

الى أغلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الى كل من كلله الله بالهيبة و الوقار ... الي من علمني العطاء بدون

اطار...الى من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليري ثمارا قد حان

قطافها بعد طول انتظار و ستبقي كلماته.

نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد و الى الأبد ... أبي الغالي

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وفضله بتسيير إتمام هذا البحث.

شكري الخالص أوجهه إلى كل الأساتذة

على تشجيعاتهم المتواصلة ومثابرتهم في تدريسي .

و إلى كل من أسدى لهذا العمل يدا ولو كان مثقال حبة من خردل مشفوعة

والدعاء إلى الله أن يثيبه خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ج .ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: دون طبعة.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن: دون دائرة نشر

ج.إ: الجريمة الانتخابية.

م.ج: المسؤولية الجزائية.

مقدمة

مقدمة.

تعتبر حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله تمثيلا حقيقيا في إطار قانوني منظم ظاهرة ديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية، لذلك عكف المشرع الجزائري على إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الضمانات القانونية للحفاظ على سلامتها وضمان نزاهتها وشفافيتها بعيدا عن أي تشويه أو تزوير.

ويعد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إحدى ثمرات الاصلاحات السياسية و المؤسساتية التي بادرها السيد رئيس الجمهورية، وأقرها الدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 . حيث كرس هذا القانون المبادئ الدستورية المتعلقة بسيادة الشعب، وبتمثيله الديمقراطي، وبضمان الحرية الفردية و الجماعية، ووضع القواعد والأجهزة والآليات والإجراءات الكفيلة بضمان الممارسة الفعلية لحق المواطن في الاختيار الحر لممثليه بطريقة شفافة، ودورية ومنتظمة، وبعيدا عن كل تأثير لقوى المال على المسار الانتخابي.

كما تضمن هذا القانون العضوي، أحكاما متعلقة بالجرائم الانتخابية، والتي تعد من بين الجرائم الأكثر إثارة للجدل في الوقت المعاصر، لما لها من تأثير على العمليات الانتخابية وتغيير نتائجها النهائية، كما تختلف مظاهر الغش الانتخابي فقد يمس بصلب العملية الانتخابية ويؤثر على نتائجها النهائية، كما قد يقتصر على مجرد مخالفات للقواعد الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية دون التأثير على نتائجها النهائية.

ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك بتوسيع تجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامتها، و للإشارة فقد تطورت النصوص التشريعية في هذا المجال مع مرور المراحل والظروف السياسية التي مرت بها الجزائر، ويتجلى ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي تم تعديله عدة مرات، وكان التعديل الأخير لسنة 2021 عبارة عن انطلاقة حقيقية وواضحة لتجريم الأفعال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، والذي استهدف ثلاث نقاط أساسية: الأولى تتمثل في توسيع تعداد الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء

كل مراحل المسار الانتخابي، من خلال التمييز بينها من حيث طبيعتها، ودرجة خطورتها وأثرها وأيضا من حيث العقوبات المناسبة لكل منها، الثانية، إدراج الجرائم المحتمل ارتكابها إلكترونيا ضمن نطاق الجرائم الانتخابية، ثالثا و أخيرا، تشديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم من قبل المترشحين.

أهمية الدراسة:

وعلى هذا الأساس فموضوع بحثنا المتمثل في الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري يحظى بأهمية كبيرة تقتضي الدراسة والتحليل للوقوف على مدى جديتها لضمان حماية فعالة للعملية الانتخابية في الجزائر، لأنه يستمد أهميته من أهمية الانتخابات في حد ذاتها التي تعد الأرضية المتينة التي تقوم عليها الأمم كما أن تطور الدول والشعوب أو تخلفها مرتبط تماما بمدى وجود انتخابات حرة ونزيهة تكون هي السبيل الوحيد للوصول للسلطة، لهذا فرفاهية أي مجتمع وازدهاره حتما مربوط بمدى وجود نظام سياسي ناجح يخضع للتقييم الشعبي الدوري ونموه مرهون عبر صناديق الانتخاب من خلال إجراء انتخابات حرة وشفافة، وعلى العكس من ذلك تماما فبؤس بعض الشعوب أو تخلفها ناجم لا محالة عن إجراء انتخابات غير نزيهة وغير شفافة تؤدي إلى تولى السلطة أشخاص غير جديرين بثقة الشعب وغير مؤهلين لخدمته وتحقيق آماله وطموحاته أو الابقاء على أنظمة سياسية فشلت في الاستجابة لتطلعات شعوبها.

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الوقوف على الجرائم الانتخابية التي جاء بها الأمر رقم 21 – 01 وخاصة الجديدة منها، على اعتبار أن هناك الكثير من الدراسات التي سبق وأن تناولت مسألة الجرائم الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد جملة من الأسباب الشخصية و الموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

وتتمثل الأسباب الشخصية أو الذاتية بشكل إجمالي، في كون الباحث يهتم بالشأن السياسي بالجزائر، ويتابع عن كثب أبرز المظاهر والتحولات السياسية التي شهدتها الجزائر وما صاحبها من استحقاقات انتخابية، التي غالبا ما تعرف العديد من الخروقات والجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية وخارجها .

أما بخصوص الأسباب الموضوعية، فلا يختلف اثنان أن الاستقرار السياسي داخل أي دولة لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل وجود تداول سلمي على السلطة بصفة ديموقراطية عن طريق إجراء انتخابات حرة و نزيهة، وإذا ما تحقق ذلك فحتما سيصاحبه نمو وازدهار المجتمع في كافة مجالات الحياة المختلفة، وفي غياب الانتخابات الحرة و النزيهة، ستعرف الشعوب و الدول، الصراع والفساد والتخلف والاضطرابات على نحو قد يهدد استقرار المجتمع وأمنه.

صعوبات الدراسة:

ومما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث أثناء إعداده، وبحثنا لا يند عن القاعدة رغم قلة المراجع الوطنية العامة و المتخصصة، وكذا التحفظ الكبير من الجهات الأمنية العاملة في هذا المجال، فإن هذا لم يقلل من عزيمتنا في تجميع المادة العلمية من مختلف المراجع المعرفية وفق تصور منهجي و علمي.

اشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة فما يلي:

إلي أي مد تشكل الأفعال التي نص عليها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات جرائم انتخابية تعيق إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بكل حرية ونزاهة تستوجب قيام المسؤولية الجزائية و بالتالي تقرير عقوبات بشأنها؟.

المنهج المتبع.

للإمام بهذه الإشكالية ونظرا لتعقدها و تشعبها و محاولة منا بجميع أبعاد وتفاصيل هذا الموضوع سلكنا المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي المناسب و لمقتضيات طبيعة موضوع بحثنا.

خطة الدراسة:

للإجابـة عـن الاشـكالية السـابقة ارتأينـا تقسـيم البحـث الـي فصـلين ، نتنـاول فـي الفصـل الأول الأحكام القانونية العامة للجريمة الانتخابية الذي قسم بدوره الى مبحثين ، تضمن المبحث الأول ماهية الجريمة الانتخابية ، بينما تضمن المبحث الثاني أركان الجريمة الانتخابية، أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا الى الحماية الجزائية للعملية الانتخابية والذي قسم الي مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الى صور الجرائم الانتخابية، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية و العقوبات المقررة لها .

و أنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث و التوصيات.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة للجريمة الانتخابية

تمهيد:

حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة.

فنص على إلزامية مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه، ووفقا لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة لسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة.

حيث يعد موضوع الجرائم الانتخابية من بين أحد أهم المواضيع بالنسبة للعملية الانتخابية في الجزائر، سواء على المستوى السياسي أو على مستوى القانون الانتخابي لما لهذا الموضوع من تأثير على مصداقية هذه العملية. وعليه فقد عني المشرع الجزائري في القانون رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس لسنة 2021 بتحديد معالم هذه الجريمة بدقة وتعريفها في مختلف مراحل العملية الانتخابية، كما عمل هذا الأخير على تحديد طرق وسبل المعاقبة عليها.

وسنبحث في هذا الفصل ماهية الجريمة الانتخابية (المبحث الأول)، ثم إلى أركان الجريمة الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الجريمة الانتخابية:

تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم الهامة نظرا لخطورتها، حيث تعادل اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات، ومسألة الجرائم الانتخابية هي من المسائل التي تهم القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم والعقاب، كما تهم القانون الدستوري بحكم مساس هذه الجرائم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور.

لذا حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة.[1]

وعليه يتوجب التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الانتخابية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نتناول طبيعة الجريمة الانتخابية وتصنيفاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية:

إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية[2]، حيث يعد مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة، التي لم تكن معروفة في السابق، فالاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية

[1] . بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 07، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، حوان 2022، ص ص 92 – 93.

[2] . عبيد العالية، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، الجزائر، 2020/2019، ص 8.

الانتخابية تعد جرائم انتخابية، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال النصوص القانونية سواء كانت انتخابية أم عقابية، والتي تبين الأركان العامة والخاصة لهذه الجرائم[1].

وفي هذا المطلب سنبين تعريف الجريمة الانتخابية من خلال التطرق إلي التعريف الفقهي(الفرع الأول)، ثم إلي التعريف التشريعي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية:

لقد أعطى الفقه تعريفات مختلفة لها :

فعرفها البعض بأنها " جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز و إعلان النتائج[2] " ، كما عرفها فريق آخر من الفقهاء على أنها " الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة[3] " و عرفت أيضا بأنها " أي نشاط يهدف إلى إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية ويكون عادة متعلق بالأحزاب السياسية ومؤيديها ووكلاء الحكومات ويشمل هذا النشاط التهديدات والهجمات وجرائم القتل والتخريب المتعمد للممتلكات أو الاختطاف وجرائم السب و القذف، فهذا النشاط يقع على الأشخاص والأماكن والأشياء " [4]. ، كما أن الجريمة الانتخابية هي مخالفة الأحكام والضوابط التي تمر بها العملية

[1] . محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب(دارسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي)، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 12.

[2] . صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 11.

[3] . عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، د.ط، دار الجامعين، مصر، 2002، ص 1034.

[4] . ضياء عبود عبد الله الجابر الأسدي، ، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتورة فلسفة القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2007، ص 23.

الانتخابية بمختلف مراحلها، كما يتعرض كل من أتاها إلى المساءلة الجزائية، ، فضلا عن المساءلة التأديبية[1].

وكحوصلة لما سبق من تعريفات مختلفة تشريعية كانت أو فقهية فإننا نضع التعريف التالي للجريمة الانتخابية فنقول " أن الجريمة الانتخابية هي كل فعل إيجابيا كان أم سلبيا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها وذلك ابتداء من فتح التسجيل والشطب في الجداول الانتخابية مرورا بمرحلة الترشح وصولا إلى مرحلة التصويت و إعلان النتائج والمصادقة عليها بشكل نهائي، سواء وقعت هذه الافعال من قبل الناخب أو المرشح أو ممثله القانوني أو من رجال الإدارة الانتخابية أو أي شخص آخر سواء نص عليها قانون الانتخاب أو أي قانون عقابي آخر، وبمعنى أدق هي كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية"

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة الانتخابية:

لقد اختلفت التشريعات والقوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية، فالبعض يطلق عليها "بجرائم الانتخابات" أو"جرائم الانتخاب" وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الانتخابية علي غرار المشرع الجزائري حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 2/213[2] من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و كذا المشرع المصري، الأردني الكويتي، البحريني، العراقي، الفرنسي، ....إلخ.

كما نجد أن بعض التشريعات والقوانين الانتخابية استخدمت مصطلح المخالفات[3] الانتخابية، وهناك من استخدم مصطلح العنف الانتخابي وذلك محاولة منه لتوسيع نطاق هذه الجرائم.[1]

[1] . بن ناصف محمد الجرائم الإنتخابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في دولة مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2010 ،ص 4.

[2] . أنظر المادة 2/213 من القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر ، ج ر،ع01 المؤرخة في 14 يناير 2012.

إضافة إلى ذلك فإن العديد من قوانين الانتخابات خلت من ذكر أي مصطلح يشير إلى هذه الجرائم، كما هو الحال بالنسبة لقانون الانتخابات التونسي لسنة 1994 ،وقانون الانتخابات اللبناني لسنة 1990 والتي اكتفت فقط بالإشارة إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بمواجهة الاعتداءات التي من شأنها التأثير على السير الحسن للانتخابات.[1]

وعليه فإن مصطلح " الجرائم الانتخابية " هي التسمية المناسبة لكل الأفعال و الممتنعات التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية، كون هذا المصطلح يعبر عن حقيقة هذه الأفعال لأنها تتعلق بالانتخابات في جميع مراحلها.

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية و تصنيفاتها:

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية إلى فريقين، الأول يرى أنها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم العادية الأخرى، والثاني يرى فيها جريمة ذات طبيعة سياسية مع الاختلاف في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة(الفرع الأول)، و تصنف هذه الجرائم إلي عدة تصنيفات(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنها ذات طبيعة عادية أنها تقع خلال فترة زمنية محدده، خلال العملية الانتخابية بكافة مراحلها. فالجريمة الانتخابية وفقا لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلا قناعا ، يستر هذه المصلحة ويضفي عليها خداعا، و هي ترتكب من مجرم تحكمه الصدفة، لدية في الأصل ميل إجرامي كامل والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيأ هذا الميل للظهور.[2]

[1] . ضياء عبود عبد الله الجابر الأسدي، المرجع السابق، ص 22.

[2] . ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2009، ص ص 228 – 229.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه جانبه الصواب في كثير من طروحاته، فتحديد طبيعة وفقا أما على الباعث في ارتكابها، أو على طبيعة الحق المعتدىً الجريمة للقواعد العامة يعتمد عليه، وهذا الاتجاه لم يأخذ بأي منهما، والحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية حق ذو طابع سياسي، مما يؤدي بدوره إلى إسباغ الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اعتداء عليه، و لا أهمية للظرف السياسي، الذي يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عاملا مساعدة لارتكاب الجريمة، كما قصر ارتكاب هذه الجريمة على طائفة معينه من المجرمين، كالمجرم بالصدفة أو بالعاطفة كلام غير دقيق.[1]

هناك اتجاه أخر يري أنها ذات طبيعة سياسية ولكنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدوه في تحديد هذه الطبيعة السياسية، فمنهم من يتبنى المعيار الشخصي ، ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي، وهناك من يجمع بين المعيارين، وهذا ما نتناوله بالبحث تباعا كما يلي:

1: المعيار الشخصي: تعد الجريمة الانتخابية وفقا لهذا المعيار سياسية متي ما كان الباعث أو الغاية المستهدفة من ورائها سياسية[2] ، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي، أو بالعكس عندما يتم التلاعب لصالح المرشح المعارض لضمان وصوله إلى الحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم [3]. ويعرف أصحاب هذا المعيار الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي عمل الفاعل على أيضا حتى تكون الجريمةً ارتكابها بباعث أو دافع سياسي، وهناك من يضيف إلى الدافع الغرض سياسية.[4] وقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه في بعض أحكامه، فقد قضت محكمة النقض المصرية على تأكيد الدافع واستظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية فقالت: "إذا ارتكبت الجريمة

[1] . محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص 22.

[2] . عبد الوهاب أحمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، د.ط، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003، ص 40.

[3] . جاب الله، أمل لطفي، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية(دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص ص 128 – 129.

[4] . ضياء عبد ه الأسدي، جرائم الانتخابات، المرجع السابق، ص 230.

بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبه في التشفي والانتقام من الخصوم من المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسيا ".[1]

وعلى الرغم من نبل الغاية التي كانت وراء المناداة بهذا المعيار والمتمثل بتقرير معاملة خاصة للمجرمين السياسيين تتسم بالتسامح والتخفيف، إلا أن هذا المعيار لا يمكن قبوله كمعيار حاسم لتمييز الجريمة السياسية كونه تبنى مدلولا واسعا في تعريف الجريمة السياسية فبموجبه يدخل كل جرم يكون وراءه فكرة سياسية في نطاق الجرائم السياسية. كما يؤخذ على هذه النظرية أن الغاية أو الباعث لا يصلحان آن يكونا ركن من اركان الجريمة فمن باب أولى فانه لا يصلح أن يكون معياره لتعريف الجريمة السياسية وتحديد طبيعتها، ناهيك صعوبة استظهار الغاية والباعث واستجلاء حقيقتها.[2]

2: المعيار الموضوعي: يعتد هذا المعيار بطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على احد الحقوق السياسية للأفراد والدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظام سياسية، فمنها ما يمس النظام الداخلي للحكم في الدولة، أي شكل الدولة ومباشرة السلطات العامة لوظائفها، واستعمال المواطنين لحقوقهم السياسية، فهي تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل والجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب.[3]

ويؤخذ على هذا المعيار تركيزه على الجريمة السياسية من جانب الركن المادي للجريمة، وإهماله التام للركن المعنوي لها، كما أنه يساوي بين نبل الباعث وخسته فيتساوى الشخص الذي يرتكب الجريمة وكان باعثه وطني وشريف، مع العميل الذي يرتكب جريمة بيع وطنه بثمن بخس ما دام

[1] . عبد الوهاب أحمد محمد، المرجع السابق، ص 41.

[2] . ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، المرجع السابق، ص ص 39 – 40.

[3] . ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، المرجع نفسه، ص 41.

شكل نشاطه الجرمي اعتداء على كيان الدولة وسلامتها ناهيك عن ضيق مدلوله لمفهوم الجرائم السياسية.[1]

3: المعيار المختلط: يجمع هذا الاتجاه بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسيا ، وتعد كذلك أيضا الحقوق السياسية العامة و الفردية، وهذا المعيار هو الغالب في الفقه الجنائي أو التشريعات العقابية.[2]

وفي إطار التوفيق بين المذهبين الموضوعي والشخصي يذهب أنصار المعيار المختلط إلى الجمع بين المعيارين الشخصي و الموضوعي، فالجريمة سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسيا و يشكل نشاطه الجرمي اعتداء على كيان الدولة وسلامتها.[3] وعرفوا الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي يكون الباعث الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية، فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية".[4]

أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية فلم تشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نستطيع أن نستجلي المذهب الذي اعتنقه كل قانون، ففي مصر تعد جريمة سياسية، من خلال بعض القوانين التي أصدرت وأشارت صراحة إلى اعتناق المعيار الشخصي في تحديد طبيعة الجريمة السياسية.[5]

[1] . حجازي صالح ، الدباس علي، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق 3، ع 29، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 115.

[2] . جاب الله، أمل لطفي، المرجع السابق، ص 211.

[3] . حجازي صالح ، الدباس علي، المرجع السابق، 116.

[4] . ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، المرجع السابق، ص 42.

[5] . جاب الله، أمل لطفي، المرجع السابق، ص 131.

أما لدى المشرع الجزائري فتختلف الجريمة الانتخابية عن الجريمة العادية للنصوص، ذلك أن الجريمة الانتخابية تخضع لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية هذا ما أدى بالمشرع أن يحذر على القضاء الجنائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم و العقاب بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع.

إن الاتجاه التشريعي الغالب يتعامل مع هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم السياسية على الرغم من أن هذا التشريع لم يعرف أو يحدد الجرائم الانتخابية.[1]

الفرع الثاني: تصنيفات الجرائم الانتخابية:

تسمى هذه الجرائم بكونها انتخابية لأنها تقتصر على العملية و المدة الانتخابية فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي من هنا يمكن تعريف الجرائم الانتخابية: " بأنها جرائم سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي و السليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين".[2]

لقد مست هذه الجرائم كل مراحل العملية الانتخابية هذا ما جاء في القانون العضوي 01/12 للانتخابات لذا نتساءل عن كيفية تصنيف المشرع الجزائري لهذه الجرائم طبقا للتعديلات التي تضمنها هذا القانون.

أولا: الجرائم المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية:

يشترط لقيد المواطن في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم، و بالتالي فالقيد الذي يتم علي خلاف الشروط المتطلبة قانونا يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب.[3]

[1] . بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 95.

[2] . دندن جمال الدين،دور القضاء في العملية الانتخابية،، أطروحة دكتوراه، ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -- سعيد حمدين،- ، سنة 2017، ،ص 130.

[3] . أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، د.ط، ،دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن، 2000، ص 13.

و قد نص المشرع الجزائري على جرائم عدة تتعلق بالقيد في الجداول الانتخابية و نظم أحكام جزائية مرتبطة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية في الباب الثامن من القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تحت عنوان أحكام جزائية و هذا في المواد من 210 إلى 215.[1]

حيث صنف الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجرائم الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج في المادة 2000 من الأمر رقم 10/16.

ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية بحيث يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة من أجل توضيح برنامجه السياسي للمواطنين كما تؤدي الدولة دورا هاما بأجهزتها و وسائل إعلامها في مجال الدعاية الانتخابية و تصدر الدولة نصوصا عقابية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.[2]

هذا ما أكده المشرع الانتخابي الجزائري في العديد من نصوصه من أجل معالجة الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية بحيث نصت المادة 189 من الأمر 01/12 بأنه " لا يمكن لأي كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عنها قانونا".[3]

إضافة إلى جرائم أخرى نص عليها المشرع الجزائري كمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية و استعمال أماكن العبادة و الإدارة العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية أو الاستعمال

[1] . المواد من 210 إلي 215 من القانون العضوي 12-01، المرجع السابق.

[2] . دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 131.

[3] . أي قبل خمس و عشرين (25) يوما من يوم الاقتراع و بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع،وإذا جرى دورا ثانيا للاقتراع فتفتح المدة بالنسبة للحملة التي يقوم بها المترشحون إلى اثني عشرة(12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

السيئ لرموز الدولة بحيث وضع عقوبات صارمة على هؤلاء الأشخاص عن طريق فرض غرامات مالية ووضعهم في السجون[1].

ثالثا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين و الاقتراع غير المشروع:

تتعدد حالات التأثير على الناخبين كأمتناع ناخبين عن التصويت مستعملة أخبار خاطئة أو مناورات احتيالية تعاقب عليه المادة 205 من الأمر 10/16المتعلق بالانتخابات وهذا بعقوبات نصت عليها المواد 102 و 103 من قانون العقوبات تشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف المترشحين ،كما تعاقب المادة 211 من الأمر 16/ 10 كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا أو كل من وعد بوظائف عمومية قصد التأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت بتطبيق المادة 129 من قانون العقوبات.[2]

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على كل شخص حاول التأثير على صوت ناخب أو عدة ناخبين مستهلا التهديد ،كتخويفهم بفقدان منصبهم أو بتعرضهم لضرر فحددت لهم العقوبة من 03 أشهر إلى سنة و غرامة من 500 دج إلى 1000 دج مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل مترشحا هذا ما حدده المشرع الجزائري في الأمر10/16 مستعينا بقانون العقوبات.

رابعا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت و الاخلال بنتائجه:

تعاقب المادة 214 من الأمر 10/16 من قانون الانتخابات كل من دخل قاعة الاقتراع و هو يحمل سلاحا باستثناء القوة العمومية بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات أما المادة 216 من نفس الأمر تعاقب كل من يخل بحق التصويت أو يمنع مرشح الحضور لعملية التصويت بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع حرمانه من حق الانتخاب و الترشح من سنة إلى 5 سنوات على

[1] . جاب الله، أمل لطفي، المرجع السابق، ص 132.

[2] . 129 من القانون رقم 04-15 ،الصادر في 10/ نوفمبر/2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ،الصادر في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، ع 71.

الأكثر.[1]

تعد عقوبات المتعلقة بعملية التصويت متعددة بحيث تمس كل العملية الانتخابية و قد تمس حتى أعضاء مكتب التصويت كاستعمال العنف ضدهم كذلك هناك عقوبات صارمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 فقرة 2 من قانون العقوبات تتعلق بالشخص الذي يمتنع على تسليم القوائم الانتخابية البلدية ومحضر فرز الأصوات و محضر الإحصاء البلدي و الولائي للأصوات إلى الممثل قانونا لكل مرشح وفقا لما تنص عليه المادة 207 من الأمر 10/16 أما عن الجرائم المتعلقة بصناديق الانتخاب و تغيير نتائجه فتعد من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية، حيث تؤثر على سالمة العملية الانتخابية و صحة النتائج المترتبة عليها لذا حرص الأمر 10/16 على النص على التجريم و العقاب على هذه الأفعال بحيث نصت المادة 209 على أن يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبس كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي علي الاصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها.[2]

لذا منع المشرع على كل مواطن أن يمس بحرية التصويت و المساس بسالمة و نزاهة نتائج العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية:

إن لكل جريمة من جرائم القانون الجنائي العام ركنا ماديا يجب توافره لقيامها، وتختلف ضرورة توافر الركن المعنوي عن عدمها من جريمة لأخرى، كذا تختلف في قيامها بين جرائم الخطر التي لا تستلزم لقيامها حصول الضرر، وبين جرائم الضرر التي لا تقوم إلا بحصوله.

أما فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية فتصنف ضمن جرائم الخطر التي لا تستلزم حصول ضرر لقيام مسؤولية الجاني الجزائية عن اقترافه جرما انتخابيا، أما بالنسبة للركن المعنوي. فمن الواجب توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية الجاني الجزائية طبقا لهاته القاعدة هذا بالنسبة للأفعال

[1] . أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 14.

[2] . بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 98.,

المجرمة التي تشكل جنحة أو جناية، أما المخالفة فتقوم المسؤولية الجزائية عنها بمجرد توافر الركن المادي لها (المطلب الأول)[1]، كما يجب توفر الركن الشرعي كذلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي و المعنوي للجريمة الانتخابية:

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية ومن خلاله تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، فهو فعل أو سلوك خارجي ذو طبيعة ملموسة تدركه الحواس، يخالف الأفكار والمعتقدات وًالنوايا مهما كانت شريرة فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي[2]، كما يجب توفر القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الانتخابية:

قد يكتمل الركن المادي إذا أتم الجاني فعله الاجرامي (اولا)، وقد يقف عند حد الشروع، إذا خاب أثره أو أوقف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها (ثانيا)،وقد يقوم به شخص واحدا أو يشترك معه غيره (ثالثا).

أولا: عناصر الركن المادي في الجرائم الانتخابية:

يقوم الركن المادي في الجرائم الانتخابية على ثلاثة عناصر كما هو الحال بالنسبة للجرائم العامة و هي: السلوك الاجرامي (أولا)، والنتيجة الاجرامية(ثانيا) و العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (ثالثا) ،غير أن هذه العناصر المشكلة للركن المادي تتميز ببعض الخصوصية في الجرائم الانتخابية، وهذا ما سنقف عليه في دراسة هذه العناصر فيما يلي:

[1] . معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2014/2013، ص 52.

[2] . خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ،ص 184.

1: السلوك الاجرامي المتعلق بالانتخابات.

في البداية يتعين أن يتضمن القانون الجنائي نصا يجرم السلوك الانتخابي، حتى يعد هذا السلوك من عناصر الركن المادي لأي جريمة انتخابية.

يقع السلوك الاجرامي في الجرائم الانتخابية بفعل إيجابي أو سلبي، فالفعل الايجابي يتحقق بإتيان الجاني لنشاط إرادي موجه بغرض تحقيق نتيجة إجرامية أو قيام الجاني بحركة عضوية إرادية لأحد أعضائه الجسمية للوصول إلى تحقيق نتيجة الجريمة، كجرائم القتل أو الايذاء أو تقديم الوعود الانتخابية بتقديم وظائف عامة أو خاصة، أو جرائم إذاعة أخبار كاذبة عن أحد المترشحين، أو جريمة لإعلان المسبق عن نتائج الانتخابات، أو جرائم القيد المتكرر أو جرائم الترشيح في أكثر من قائمة في اقتراع واحد أو إتلاف القوائم الانتخابية أو تزوير بطاقات الانتخاب ... إلخ[1].

وأغلب الجرائم الانتخابية يتشكل ركنها المادي بأفعال وسلوكيات إيجابية وفي المقابل هناك بعض الجرائم الانتخابية التي يتشكل ركنها المادي بأفعال أو سلوكيات سلبية كأن يمتنع الشخص (الفاعل) عن فعل إيجابي أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع.

وللإشارة فالجرائم الانتخابية السلبية أو جرائم الامتناع قد يقوم ركنها المادي بالامتناع المجرد دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية من نوع معين، كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمبدأ إلزامية الانتخاب.[2]

[1] . خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو – ، 2018 – 2019، ص 85

[2] – كالمشرع المصري، الذي يعتبر الانتخاب واجب ا وليس حق، وفي الجزائر المشرع الانتخابي لم يجرم الامتناع عن الانتخاب، . وبالتالي يمكن أن نعتبر الانتخاب في الجزائر حق وليس واجب.

2: النتيجة الإجرامية الانتخابية.

تمثل النتيجة الاجرامية في الجريمة الانتخابية ذلك الأثر الذي يترتب عن قيام الجاني بالسلوك الاجرامي المتعلق بالانتخابات، فهي بذلك تعتبر عدوان وانتهاك على الحق في انتخابات حرة ونزيهة وهو المصلحة المحمية.[1] ، بموجب التشريعات الجزائية الانتخابية أو حتى العقابية العامة والتي يرمي من خلالها المشرع إلى توفير حماية جزائية فعالة للقوَاعد والمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية، إلى جانب الحماية الادارية أو الدستورية المقررة لها.

عموما فالجرَائم الانتخابية بالنظر لنتيجتها، بعضها يعد من جرائم الضرر والبعض الأخر من جرائم الخطر، فيشترط في ألأولى تحقق نتيجة معينة، بينما يكتفي في الثانية لقيامها بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية للخطر، سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق[2] ، كجريمة دخول مكتب الاقتراع مع حمل سلاح ظاهرا أ ومخفيا.[3]

3: العلاقة السببية:

يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الاجرامي من ناحية والنتيجة الاجرامية من ناحية أخرى، وذلك بعد أن يثبت أن هذا السلوك المجرم هو سبب حدوث تلك النتيجة الاجرامية.[4]بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، فليس من العدل مساءلة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى يخالف فعله.[5]

فبالنسبة للجرائم الانتخابية يشترط في قسم منها (جرائم الضرر)، ضرورة وجود الرابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الاجرامية، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إهانة أحد أعضاء مكتب التصويت، أو استعمال العنف ضدهم أو جريمة التسبب في تأخير عمليات الانتخاب أو حال

[1] . خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه، ص 87.

[2] . هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2014/2013، ص 132.

[3] . خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 88.

[4] . هيمن عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 133.

[5] . معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص 53.

ذونها، فهنا يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون السلوك الذي أتاه المجرم هو الذي أدى إلى تأخير عمليات الانتخاب، أوحال دون إجرائها.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة لجرائم الخطر، التي لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة وإنما العلاقة السببية تكون متوقعة فيها، كجريمة القيد المتكرر أو جريمة الترشح المتكرر.[1]

ثانيا: أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية.

يمثل الشروع في الجريمة نموذجا خاصا للواقعة المشكلة للجريمة، باعتباره مشروع إجراميا لم يتصل الفاعل إلى مبتغاه لأسباب خارجة عن إرادته وللوقوف على مدى الأخذ به في مجال التجريم الانتخابي لابد أن نبين المقصود بالشروع أو المحاولة (أولا)، ثم نتعرض إلى تطبيقات الشروع في الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري الانتخابي (ثانيا).

1: المقصود بالشروع:

الجريمة لا تقع عادة دفعة واحدة، بل قد تمر بمراحل وأدوًار معينة، فالجاني قبل أن يرتكب الجريمة، لابد أن يفكر فيها ثم تتخمر الفكرة لديه فيصمم على ارتكابها، وبعده يبدأ بالتحضير، كأن يشتري أدوات لارتكاب الجرم، ومنه فقد خرج من مرحلة التفكير إلى مرحلة التحضير وًالعمل الخارجي، ولكن حتى هذه اللحظة فهو بعيد عن مرحلة التنفيذ للجريمة التي تبدأ عندما يقوم الجاني بأعمال تتصل بالجريمة بطريق مباشر[2]، كأن يحمل المجرم السلاح ويطلق النار على المجني عليه.

[1] . لينا محمد ألاسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، د.ط، دار الحامد عمان، 2015، ص 154.

[2] . هيمن عبد الله محمد، المرجع السابق، 134.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من ق. ع على الشروع تحت عنوان المحاولة[1] ، والتي تبين صراحة أن المشرع العقابي (الجنائي) يعاقب على الشرُوع الذي يعتبره جريمة وقعت، لكنها لم تكتمل فقط لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ومنه فنطاق تطبيق الشروع يتحدد بالمسائل أو الحالات التالية:

- ✓ يكون الشروع في الجرائم المادية و لا يمكن تصور وقوعه في الجرائم الشكلية.
- ✓ يكون الشروع في الجرائم العمدية لا يتصور حدوثه في الجرائم غير العمدية.
- ✓ يكون الشروع في الجرائم الايجابية ولا يتصور وقوعه في الجرائم السلبية.

2: تطبيقات أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للجرائم الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري الواردة في الباب السابع من القانون العضوي رقم 16 – 10 ،المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، تحت عنوان "أحكام جزائية"، فهي أغلبها عبارة عن جنح ومخالفات قليلة جدا وجناية واحدة فقط وردت بالمادة 209 منه، بخلاف الجرائم الانتخابية الواردة بقانون العقوبات المتضمن جنايتين وبعض الجنح.

والجريمة الانتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد ترتكب بشكل كامل عندما تتوفر جميع أركانها، وقد يتوقف ارتكابها عند مجرد الشروع فيها، لأن ارتكاب الجريمة الانتخابية يمر بمراحل تبدأ بالتفكير والتصميم ثم التحضير لها، وبعدها مباشرة التنفيذ، فإذا استمر الجاني في السلوك الاجرامي إلى غاية إتمام الجريمة فنكون أمام جريمة تامة، كأن يقوم شخص بإتلاف الأشياء الانتخابية، أو يشتري أصوات الناخبين، غير أنه في بعض الحالات لا تتم الجريمة الانتخابية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[2]، كجريمة محاولة التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو

[1] . أنظر نص المادة 30 من ألأمر رقم 66 – 156، المرجع السابق، لتي تنص على:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أولم بخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم بمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي بجهله مرتكبيها.

[2] . هيمن عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 204.

شطب من القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 198 من القانون العضوي رقم 16 – 10،المعدل والمتمم.

وهناك من المشرعين الانتخابيين من قصر المساواة في العقوبة بين المحاولة والجريمة التامة على جرائم معينة دون غيرها، كما فعل المشرع الجزائري الذي نص على العقاب على الشروع في بعض الجرائم فقط، نذكر منها الجريمة المنصوص عليها في المادة 198 ، وَجريمة محاولة التأثير على تصويت ناخب أو عدة ناخبين باستعمال التهديد بالتخويف بفقدان منصبه أو بتعريضه هو و عائلته، أو أملاكه إلى الضرر، ونصت عليها المادة 213 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المعدل والمتمم. وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادتين 200 ،211 من نفس القانون[1].

والمشرع الجزائري الانتخابي انتهج نفس النهج الذي تبناه المشرع الانتخابي الفرنسي الذي يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية، بالعقوبة المقررة للجريمة التامة في نفس المادة محل التجريم، ومن أمثلة ذلك جريمة محاولة الحصول على قيد في الجدول الانتخابي عن طريق استعمال شهادات أو بيانات مزورة (المادة 88 L) ،وكذلك محاولة اقتحام قاعة التصويت بالقوة المادة 113 L ،ومحاولة انتهاك سرية التصويت.[2]

ومنه يمكن القول، أن المشرع الانتخابي الجزائري عاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم الانتخابية في حالات قليلة نوع ما ، ويكون بذلك ضيق من دائرة التجريم والعقاب على الشروع في الجرائم الانتخابية، وهذا من شأنه أن يساهم في إفلات الكثير من الجناة أو المتربصين بالعمليات الانتخابية، للسطو على إرادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات في الدولة.

ثالثا: أحكام الاشتراك في الجرائم الانتخابية:

ليس دائما ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد، وإنما قد ترتكب الجريمة الواحدة من طرف أكثر من شخص، وهذا ما يعبر عنه الفقه الجنائي بالاشتراك أو المساهمة الجنائية، وتقتضي

[1] . هيمن عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 136.

[2] . لينا محمد ألاسدي، المرجع السابق، ص 155.

دراسة المساهمة الجنائية بالنسبة للجرائم الانتخابية تحديد المقصود بها (أولا)، ثم الوقوف على مدى الأخذ بفكرة تجريم المساهمة الجنائية في الجرائم الانتخابية (ثانيا).

1: المقصود بالاشتراك أو المساهمة في الجرائم الانتخابية.

يعرف الفقه الجنائي المساهمة الجنائية بأنها الحالة التي يتعدد فيها الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، أو بمعنى آخر هي ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن أن يرتكبها أي أحد منهم بمفرده.[1]

2: مدى الأخذ بفكرة تجريم الاشتراك في مجال الجرائم الانتخابية.

بالرجوع إلى التشريع الانتخابي الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يضع أي نص يتضمن الإشارة إلى تجريم المشاركة أو المساهمة في ارتكاب جميع الجرائم الانتخابية وإنما اكتفى بالنص على تجريم الاشتراك في ثالًث حالة فقط[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية:

لا يكفي لإسناد الجريمة إلى شخص معين أن تكون هذه الجريمة مطابقة لنموذج أو نص تجريمي معين، وأن تكون هذه الواقعة غير مشروعة، وإنما ينبغي كذلك أن تنسب هذه الواقعة إلى الجاني نفسيا، وذلك بأن يثبت قيام رابطة نفسية بينه وبين الواقعة غير المشروعة المنسوبة إليه، وهذه الرابطة النفسية يعبر عنها بالركن المعنوي، فالقاعدة لا جريمة بدون ركن معنوي.[3]

[1] . خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 187.

[2] . لينا محمد ألاسدي، المرجع السابق، ص 156.

[3] . دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 152.

أولا: القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية:

أن القصد الجنائي بوجه عام يقوم على عنصرين هما :العلم و الارادة فالعلم يكون بعناصر الجريمة مع اتجاه لإرادة نحو تحقيقها أو قبولها، غير أن أهمية الارادة تزيد بعض الشيء عن أهمية العلم، ألا ان العلم ليس هو المطلوب بذاته وإنما باعتباره مهم في مرحلة تكوين الارادة وشرطا أساسيا لتصوره، ومنه فالقصد الجنائي يكون محققا إذا أثبت أن الجاني اتجهت إرادته إلى إحداث الفعل أو السلوك المجرم وإلى إحداث نتيجة معاقب عليها قانونا.[1]

يقوم القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية على عنصري العلم و الارادة، شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام، ولكنه يختلف عنه في أن العلم و الارادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها فقط، وإنما يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، أي أن القانون يتطلب أول انصراف العلم و الارادة إلى أركان الجريمة، لكي يتوافر القصد العام ثم يتطلب القانون بعد ذلك انصراف العلم و الارادة إلى وقائع لا تعد ضمن الأركان المشكلة للجريمة، و بها يتشكل القصد الجنائي الخاص.[2]

وفي الجرائم الانتخابية يكون القصد الجنائي الخاص لازما لمعاقبة الجاني فبانعدامه تنعدم الجريمة، وتنعدم معه المسؤولية الجزائية للفاعل، كما في جريمة نشر وإذاعة أخبار وأقوال كاذبة عن أحد المترشحين، ففي هذه الجريمة إذا كانت نية الفاعل ليس التأثير في نتيجة الانتخاب، فإن القصد الجنائي الخاص ينتفي وتنتفي معه الجريمة، وفي بعض الحالات يكون وجود القصد الجنائي الخاص ظرفا مؤثرا في العقاب فقط، أي أن الجريمة تقوم على القصد العام لكن توفر القصد الجنائي الخاص يشكل ظرفا مشددا للعقوبة، كما هو الحال في جريمة تعكير صفو أعمال

[1] . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن املعنوي في الجرائم العمدية) ، ط 03 ،دار النهضة العربية، القاهر، 1988، ص 80.

[2] . محمود نجيب حسني، المرجع نفسه ، ص 80.

مكتب الاقتراع أو للإخلال بحق التصويت وحرية التصويت، أو منع مترشح أو من يمثله قانون لحضور عملية التصويت.[1]

يتشكل القصد الجنائي العام أو الخاص اللازم لقيام بعض الجرائم الانتخابية من عنصرين هما: العلم، و الارادة.

1: العلم:

والمراد به هو إدراك الأمور على حقيقتها وبصفة مطابقة للواقع، فيجب أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الاجرامية، وأن يعلم أيضا بأن القانون يعاقب عليها، وفي مجال الجرائم الانتخابية ينبغي أن يكون الفاعل (المجرم الانتخابي) على دراية تامة بكافة العناصر المشكلة للسلوك المجرم المرتبط بالانتخابات الذي يعاقب عليه القانون، وبالتبعية فالجاني يجب أن يكون عاملا بأنه يقوم بجريمة انتخابية، وأن يعلم بأن هذا السلوك معاقب عليه قانونا.[2]

2: الإرادة:

تعتبر الارادة العنصر الثاني للقصد الجنائي عام كان أم خاصا، وتتمثل في النشاط النفسي للجاني المتجه لتحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة، فهي المحرك لمختلف أنواع السلوك الانساني المجرم ، التي تحدث آثارا مادية في العالم الخارجي، فهي إذن تصدر عن وعي وإدراك.

وعلى وجه العموم، يجب أن تتجه الارادة إلى السلوك المجرم، وإلى نتيجته الاجرامية المترتبة عليه، غير أنه كما سبق القول هناك جرائم يكتفي المشرع فيها بالسلوك الاجرامي دون تطلب تحقق نتيجة، وفي هذه الحالة يتحقق القصد الجنائي متى اتجهت إرادة املتهم إلى السلوك المكون

[1] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط 05 ، ،دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص 608.

[2] . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن املعنوي في الجرائم العمدية)، المرجع السابق، ص 81.

لها، وللاعتداد بهذه الارادة في قيام القصد الجنائي، وتحقق الركن المعنوي للجريمة يجب أن تكون هذه الارادة حرة وواعية وخالية من عوارض سلامتها.[1]

وإسقاطا على الجرائم الانتخابية، فإنه في جريمة إتلاف القوائم الانتخابية مثلا يلزم أن تتوافر لدى الجاني إرادة الاضرار وإفساد القوائم الانتخابية، فإذا تخلفت إرادة الاضرار أو إفساد أي إتلاف القوائم الانتخابية لدى الجاني، فإن هذه الجريمة الانتخابية تنتفي، كما يمكن أن تنتفي إرادة الجاني بإتلاف هذه القوائم الانتخابية حتى ولو كان يعلم بذلك، كما في حالات الاكراه على القيام بالفعل تحت التهديد بالسلاح مثلا بإضرام النار فيها وحرقها ونفس الشيء عندما يكون الجاني غير واعي أو غير مدرك كالمجنون، لأنه عديم الارادة أو يكون الجاني عديم التميز كالطفل الصغير الذي يقوم بإهانة أحد أعضاء مكتب التصويت مثلا.[2]

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الانتخابية:

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة، التي يصبغها المشرع من خلال القانون وخاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو الملحقة به، على الفعل أو السلوك الذي اقترفه الفاعل (الجاني)، فالجريمة كسلوك أو فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة معينة . وبذلك فإذا لم يكن هناك نص التجريم القانوني فإن الجرم ينعدم ويكون الفعل مشروعا، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة أو عقوبة أو تدابير أمنية إلا بنص قانوني.[3]

ودراسة الركن الشرعي الذي مفاده "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات "في المجال الانتخابي تقتضي البحث، في مدى تكريس المبدأ الشرعية في مجال حماية الانتخابات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دراسة نطاق تطبيق النص الجزائي الانتخابي(الفرع الثاني).

---

[1] . صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 1040.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، د.ط، ج 34 ،دار الهدى للطباعة، الجزائر د. س. ن، ص 229.

[3] . SALVAGE Philippe, Droit pénal général, 8éme éd, Presses Universitaires de Grenoble, 2016, p19

الفرع الأول: مدى تكريس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مجال حمابة الانتخابات.

نعني بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي بشكل عام والقانون الجزائي الانتخابي بشكل خاص، إن لهذا القانون مصدرا واحد هو القانون المكتوب وهوَ بذلك يختلف عن غيره من القوانين الأخرى التي لها مصادر أخرى، كالعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية.

ويسود هذا المبدأ في الكثير من الدول، بما فيها الجزائرً مبدأ الشرعية الجزائية، وفحواه سيادة القانون، وخضوع الحكام والمحكومين لسلطانه.[1]

والمقصود بسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب من خلال تحديد الأفعال و السلوكيات التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم بيان العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى.[2]

أولا: تكريس مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور الجزائري:

لقد تضمن الدستور العديد من المواد التي يستمد منها الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجه عام، ونذكر منها المادتين 59 و 57 من الدستور الجزائري الحالي.[3] أما المادة 160 منه فنصت صراحة على مبدأ الشرعية الجزائية[4] وبتحليل هذه المواد الدستورية، يتضح أن الجرائم الانتخابية، وكذا العقوبات المقررة لها تستمد شرعيتها من أحكام الدستور، التي بينت أنه لا يمكن إدانة أي شخص إلا بمقتضى نص قانوني موجود يكون صادرا قبل وقوع السلوك المجرم.

---

[1] . شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 – 2013، ص 51.

[2] . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،د.ط، ج 34 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 73.

[3] .أنظر المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر، ع 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم بالقانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07، التي تنص علي" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ."

[4] . نظرً المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المرجع نفسه التي تنص على: لا بتابع أحد، و لا بوقف أو بحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها....".

والنص على هذا المبدأ في الدستور يجعل منه مبدئا دستوريا، يتمتع بصفة السمو على المبادئ الواردة بالنصوص القانونية ألأخرى الأدنى منه درجة، وهذا نقطة إيجابية تحسب للدستور الجزائري، لأن النص على مبدأ الشرعية في الدستور يجعل المشرع العادي ملزم بالتقيد به وعدم مخالفته.[1]

فإلى جانب المواد الدستورية التي تضمنت تجسيدا لمبدأ الشرعية الجزائية[2] هناك مواد ونصوص أخرى جاء بها الدستور تشير إلى التجريم ألانتخابي ويمكن أن نعتبرها ألأساس الذي تستمد منه الجرائم والعقوبات الانتخابية شرعيتها، كالمادة 34 التي تنص على "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحولَ دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السَياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية."

ثانيا: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون، وبالتالي لا يملك القاضي أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، وليس له كذلك أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو تختلف في نوعها أو مقدارها عن تلك المقررة قانونا[3].

والحديث عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجزائري، له ما يؤكده بداية من المادة ألأولى من قانون العقوبات ، التي أكدت صراحة الأخذ بهذا المبدأ، وفضلا عن ذلك تضمن قانون العقوبات التنصيص على مجموعة من الجرائم الانتخابية في القسم الذي

[1] . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 74.

[2] . BELLOULA Tayeb, Droit pénal des affaires et des société commerciales, Berti Edictions, Alger 2011, p12.

[3] . أخذ المشرع العقابي الجزائري صراحة بهذا المبدأ في نص المادة 01 من ألأمر رقم 66 – 156،السالف الذكر بمختلف تعديلاته، التي تنص على:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابيرأمن بغير قانون"، كما تضمن قانون العقوبات مجموعة من ألأحكام التي تجرم بعض ألأفعال والسلوكات الماسة بسلامة ونزاهة الانتخابات وتحدد لها الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

سماها المشرع بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب[1] أين حدد المشرع بعض الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن تمس وتضر بصحة وسلامة الممارسة الانتخابية.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق النص الجزائي الانتخابي.

يكمن تكريس المشرع الجزائي الانتخابي لمبدأ الشرعية الجزائية في ظل سياسية مكافحة الجريمة الانتخابية من خلال إقرارً الكثير من القواعد و الأحكام الجزائية وحيث أنه من الثابت أن القانون الجزائي يطبق من ناحية الزمان من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، ما لم يحدد القانون ميعادا آخرا لنفاده، وًما لم يكن هذا القانون أصلح للمتهم فيطبق بأثر رجعي (أولا) كما يخضع لقواعد تطبيق خاصة من حيث المكان (ثانيا)

أولا: سريان النص الجزائي الانتخابي من حيث الزمان:

من النتائج الهامة المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية، فلا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها و نفادها، وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفادها[2] ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ "مبدأ النفاذ الفوري للقواعد القانونية وعدم رجعتها "، ومدلول هذا المبدأ في ألأثر المباشر للنصوص القانونية عند صدورها، حيث تكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية . وتبقى هذه النصوص سارية المفعول إلى حين إلغائها صراحة أو ضمنيا بنص قانوني لاحق من نفس الدرجة أومن درجة أعلى.[3]

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 ،لاسيما الأحكام الجزائية التي تضمنها الباب السابع من المادة 197 إلى المادة 223 منه، التي حددت الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، وبعد استقراء مضمون هذه المواد نستنتج أنه لا وجود لنص صريح ينفي أو يؤكد قاعدة الرجعية في

[1] . أنظر نص المواد 102 – 103 – 104 – 105 – 106 من الأمر رقم 66 – 156، المرجع السابق.

[2] . فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، المسؤول جنائيا، امتناع المسؤولية، أثر المسؤولية الجزاء الجنائي)، د.ط، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 87.

[3] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دارالهدى، الجزائر، 2003، ص 103.

تطبيق أحكامه أو نصوصه مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات التي تسمح بتطبيق النصوص الجزائية بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم أو أرحم له[1].

ثانيا: سريان النص الجزائي الانتخابي من حيث المكان.

إذا كان للقاعدة الجنائية حيز زماني يجب أن تطبق فيه أحكامها فإنه لها كذلك حيز مكاني (جغرافي) تسري فيه على من يخالف أحكامها وهذا المبدأ ينطبق تماما على النصوص الجزائية الانتخابية، فكل مجرم انتخابي ارتكب جريمة انتخابية داخل إقليم الجمهورية الجزائرِية، يقرر المشرع الانتخابي الجزائي له جزاءات وعقوبات توقع عليه.

لكن الأخذ بمبدأ الاقليمية لا يكفي لتحقيق الحماية الجزائية المنشودة للعملية الانتخابية في المجال الداخلي و الخارجي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ بمبادئ أخرى مكملة لمبدأ الاقليمية، كي لا يفلت الجناة من العقاب الذين قد يستغلون قصور المبدأ في مواجهتهم.[2]

وهذه المبادئ المكملة هي مبدأ شخصية النص الجنائي ، وبمقتضاه يخضع لقانون الدولة أي مواطن من مواطني الدولة حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة، كأن نتصور أن الفاعل يقوم بأحد الجرائم الانتخابية وهو خارج إقليم الدولة، كنشر أخبار وأكاذيب ضد أحد المترشحين و إذاعتها، أو قام بتهديد الناخبين أو القيام بتلقي الهبات من جهة أجنبية.[3]

وفي حالات أخرى، يلجأ المشرع إلى الاستعانة بمبدأ عينية النص الجنائي[4] لملاحقة الجناة أو المجرمين في جرائم معينة بذاتها كالجرائم ضد أمن الدولة، كما هو معلوم فإن بعض الجرائم الانتخابية يمكن أن تكتسي هذه الصفة خاصة أن الإخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية

---

[1] . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 88.

[2] . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ص 88 – 89.

[3] . يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي، أن قانون العقوبات يطبق على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يحمل جنسية الدولة، كما تنطبق نصوصه على كل جريمة يكون المجني عليه فيها حاملا لجنسية الدولة، ولو كان مرتكب الجريمة أجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة، أنظر قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام الجريمة)، ط 04 ،دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 61.

[4] . يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي، تطبيق قانون العقوبات الوطني (الجزائري) على الجرائم، التي ترتكب في الخارج وتمس بالمصالح ألأساسية (الجوهرية) للدولة الجزائرية، سواء كان الجاني جزائري أو أجنبيا، وأكده المشرع الجزائري بنص المادة 588 من الأمر 66 – 156، المرجع السابق.

باستعمال العنف أو التهديد بالسلاح وخاصة إذا كان في شكل مدبر كخطة، فيمكن اعتبارً هذه الجرائم مهددة لأمن الدولة الداخلي، ومنه يمكن ملاحقة الجاني سواء كان جزائري أو غير جزائري ولو ارتكب الجريمة بالخارج وهذا حماية لأمن الدولة من هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدولة واستقرارها[1].

[1] . . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 90.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية:

تعتبر العملية الانتخابية وسيلة مثلى تسمح للمواطنين باختيار ممثليهم ومراقبة حكامهم عن طريق ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح، بالإضافة إلى إبداء الرأي في الاستفتاءات الشعبية، الأمر الذي يمكنهم من المشاركة الفعلية في تسير شؤون الدولة.

لتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، يجب أن تجرى هذه الأخيرة وفقا للأحكام و الضوابط، التي تضمن سالمة هذه الانتخابات أو الاستفتاءات الشعبية من أي تلاعب أو مساس بمصداقيتها، لكي تعبر بصدق عن لإرادة الشعبية للدول والمجتمعات، ولهذا حرصت معظم التشريعات على تحصين العمليات الانتخابية والاستشارات الشعبية، بحماية دستورية تنبثق عنها حماية تشريعية وإدارية تؤطر الانتخابات، بوضع القواعد والأحكام القانونية التي تضمن سلامتها ونزاهتها و شفافيتها، وتقرير الجزاءات القانونية و الإدارية في حالة انتهاك هذه القواعد و الأحكام المشكلة لنظام الانتخابات.

تعتبر الجرائم الانتخابية في نظر غالبية الفقهاء من الجرائم الحديثة، التي لم تكن معروفة من قبل ولا نعني بالحداثة في هذا الصدد، حداثة هذه الجرائم من حيث الظهور كظاهرة تظهر وتختفي في زمن أو من فترة معينة لأخرى، بل على العكس من ذلك تماما فهذه الجرائم يوجد لها مثيل في الجرائم التقليدية أو في المدونة العقابية، وإنما المقصود بالحداثة هو حداثة تقنين هذه الجرائم في نصوص جزائية (جنائية)، تعاقب مقترفي هذه الأفعال والسلوكيات المضرة بالعملية الانتخابية.

وعليه يتوجب علينا تقسيم هذه الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول صور الجرائم الانتخابية، ثم بعد ذلك نتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور الجرائم الانتخابية.

تطرقت المواد من 276 إلى 313 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجرائم الانتخابية المقررة في التشريع الجزائري.

حيث تختلف الجريمة الانتخابية بتعدد صورها واختلاف مراحلها منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية مرورا بمرحلة التصويت وفرز الأصوات إلى الاعلان عن النتائج.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى ما نصت عليه المادتان 276 و 277 من الأمر السالف الذكر. فلقد اعتبر المشرع في المادة 276 الاعتراض أو العرقلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريمة انتخابية معاقب عليها بالحبس والغرامة المالية، ونفس الحال بالنسبة للمادة 277 فيما يخص كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، حيث اعتبر المشرع هذا الفعل جريمة انتخابية تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، وهي العقوبات المقررة في حالة الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة[1].

عليه سنعرض فيما يلي الأفعال المجرمة التي تمس العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية (المطلب الأول)، وأثناء سير العملية وبعد إجرائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخابات:

تنقسم عملية التحضير للانتخابات إلى ثلاث مراحل أساسية: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية(الفرع الأول)، مرحلة الترشح(الفرع الثاني) ومرحلة إجراء الحملة الانتخابية(الفرع الثالث).

[1] . رحماني منصور، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية:

حصر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية في المواد من 278 إلى 283 و 309 من الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، حيث أفرد نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاديا لكل تلاعب أو غش من شأنه عرقلة أو التأثير سلبا على إرادة الناخبين، ومن ثم تعتبر الأفعال أدناه جرائم انتخابية:

- ✓ كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.
- ✓ كل من قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.[1]
- ✓ كل تزوير أو محاولة تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.
- ✓ كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين لها أو يخفيها أو يحولها أو يقوم بتزويرها.
- ✓ كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير الجهات المنصوص عليها قانونا.
- ✓ كل من يسجل أو يحاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، أو باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
- ✓ كل من يمس أو يحاول المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية[2].

[1] . هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، مصر، 2013 – 2014، ص 132.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح.

وهي الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 285 ،301 و312 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، حيث أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 301 أن توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات المحلية غير مسموح به ويعرض صاحبه للعقوبات، وهو نفس الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية، وكذا الانتخابات الرئاسية، حيث لا يسمح بمنح أكثر من توقيع سواء لنفس المترشح أو لمترشحين أو أكثر للانتخابات الرئاسية، ويعرض هذا الفعل صاحبه للعقوبات[1].

كما نصت المادة 312 من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على فقدان المنتخب في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده إذا ما ثبت عدم أهليته للترشح، في حين، نصت المادة 285 من نفس الأمر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[2].

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة إجراء الحملة الانتخابية.

حرصت التشريعات الانتخابية و هي بصدد تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية على تحديدها زمنيا حتى لا تتحول هذه المرحلة إلى فوضى، إلا أنها اختلفت في المدة التي تستغرقها، وإن كانت معظم هذه التشريعات حددت لها مدة قصيرة نسبيا، وفي المقابل منعت كل ممارسة للحملة الانتخابية خارج الأوقات المحددة لها قانونا، وفرضت عقاب جزائي على مرتكبيها[3].

[1] . هيمن عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 133.

[2] . يوسف وهابي، المرجع السابق، ص ص 42 – 43.

[3] . محمد العلوي، المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان ومكان الحملة الانتخابية(دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 4 ،ع 1،جامعة محمد ابن أحمد وهران 2 ، 2018 ،ص 156.

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجرائم الاخلال بوسائل وأهداف هذه الحملة [1].

وحدد المشرع الجزائري هذه الأفعال بموجب الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، ويمكن استنتاجها من خلال المواد من 303 إلى 307 كما يلي:

- ✓ كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا.
- ✓ كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.
- ✓ استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية باستثناء ما نصت على خلاف ذلك صراحة الأحكام التشريعية.
- ✓ استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- ✓ القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من قبل أي مترشح.
- ✓ الاستعمال السيئ لرموز الدولة[2].

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية وبعد إجرائها:

بعد التطرق إلى الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية(الفرع الأول)، نتناول بعد ذلك الجرائم الانتخابية المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية(الفرع الثاني).

[1] . سنيسنة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، م 19 ، ع 03، جامعة طاهري محمد ببشار، الجزائر، 2020، ص 75.

[2] . محمد العلوي، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الاول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية:

يعتبر التصويت أهم المراحل الانتخابية، إذ يعبر من خلاله الناخبون عن اختيارهم من سيمثلهم، ولحساسية هذه المرحلة، أحاطها المشرع بحماية عن طريق تجريم بعض الأفعال المرتبطة بعملية التصويت وفرض عقوبات على مرتكبيها.[1]

نصت المواد من 284 إلى 287 و 291 ومن 294 إلى 300 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، على الأفعال التي تعد جرائم انتخابية وترتكب خلال إجراء عمليات التصويت، حيث يعاقب بالحبس:

- ✓ كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعم تلاوة اسم غير مسجل.
- ✓ كل ما دخل مكتب الاقتراع و هو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية، المسخرين قانونا.
- ✓ كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.
- ✓ كل من حصل علي الأصوات أو حولها أو حملها ناخبا أو عدة ناخبين علي الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخري.
- ✓ كل من امتنع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

[1] . سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص 81.

- ✓ كل من أتلف بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت، أو قام بنزعه من مكانه وهو يحتوي على الأصوات المعبر عنها التي لم يتم فرزها، وتضاعف العقوبة في حالة القيام بهذا الفعل من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف.
- ✓ كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.
- ✓ كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذه الجرائم الانتخابية نظرا لخطورتها، ونظمها بصفة مرتبة في الأمر 21-01 السالف الذكر، واعتبرها جرائم مخلة بحرية التصويت كاستعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخبين، وأخرى مخلة بأمن وانتظام عملية التصويت كالدخول إلى مكاتب التصويت مع حمل السلاح، أو التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، وأخيرا الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال مرحلة فرز الأصوات، كتلك التي تقع على صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز[2].

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة ما بعد التصويت وإعلان النتائج:

يعتبر عدم تقديم المترشح أو قائمة المترشحين حساب الحملة الانتخابية، أهم الأفعال التي تدخل ضمن الأحكام الجزائية من منظور المشرع الجزائري والتي ترتكب بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويلاحظ أن هذا الفعل، وبالرغم من نص القانون على معاقبة كل مترشح أو قائمة

[1] . يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 45.

[2] . سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص 82.

مترشحين لا تقوم بإعداد حساب الانتخابية، إلا أن العقوبات لم تطبق على المترشحين الذين لم يقوموا بذلك خصوصا في حالة الانتخابات التشريعية، ولكن وبصدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، أصبح هذا الفعل يعد جريمة الانتخابية، خصوصا بعد تنظيم هذا القانون لكيفيات تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها[1].

وأدرج المشرع الجزائري هذا الفعل ضمن الباب المخصص للجرائم الانتخابية بموجب المادة 311 من الأمر قم 21-01 ،السالف الذكر، وهي عقوبة تخص كل مترشح أو قائمة مترشحين لا تقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية وتقديمه للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات أصبح يركز أكثر على عملية تمويل الحمالات الانتخابية، وأنشأ لجنة خاصة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أوكل لها مهمة استقبال حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين ومراقبة تمويل هذه الحمالات، وذلك سعيا منه إلى إضفاء رقابة أكثر على الأموال التي تستعمل لتنشيط الحمالات بغرض فصل المال عن السياسة، خصوصا المال الفاسد منه.[2]

وفي هذا الإطار، نظم المشرع الجزائري كيفيات تمويل الحملة الانتخابية في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، ثم تطرق إلى كيفيات مراقبة هذا التمويل في القسم الثاني، ثم أدرج العقوبات الخاصة بمخالفة هذه الإجراءات في الباب المخصص للجرائم الانتخابية.

ففضلا عما جاء في نص المادة 311 المذكورة أعلاه و المتعلقة بمعاقبة المترشحين الذين لا يقدمون حسابات حملتهم الانتخابية، نصت المواد 88 ومن 303 إلى 305على معاقبة من

[1] . مصطفي محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال إلا دارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 310.

[2] . سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص 83.

يخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمتعلقة بكيفيات إجراء الحملة الانتخابية، حيث يعاقب:

- ✓ كل مترشح ألي انتخابات وطنية أو محلية يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.
- ✓ كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا.
- ✓ كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.
- ✓ كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية[1].
- ✓ كل من يستعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية و العقوبات المقررة لها:

تشكل المسؤولية الجنائية الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي، فالملاحقة الجزائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرض على ارتكابه، وذلك بغية إنزال العقاب عليه، ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يكون الشخص الملاحق قد ارتكب خطأ جنائيا و أن يكون أهلا لتحمل نتائج خطأه.

و بالتوافق مع الاتجاه الحديث في الفقه و الاجتهاد الجنائيين على النحو السابق، في التوسع في مفهوم المسؤولية الجنائية و توسيع نطاقها وبغية تحقيق ما عجز عنه القانون المدني ظهر الاتجاه نحو إقرار ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلم يعد الشخص الطبيعي لوحده موضوع المساءلة الجنائية، بل ظهرت ضرورة إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية

[1] . مصطفي محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 311.

لاعتبارات عملية و قانونية، وهو ما نحاول بحثه من خلال التطرق إلي المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية(المطلب الأول)، **ثم إلي** العقوبات المقررة لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية:

بعد اكتمال أركان الجريمة يحين الحديث عن تحديد م.ج عن تلك الجريمة و نوع الجزاء الذي يستحقه الجاني ، و اذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الانسان و يتحمل تبعته[1] ، كما تشير الي ذلك الآية الكريمة " **من يعمل سوءا يجز به**"[2] فان المسؤولية الجزائية بالخصوص تفترض وقوع جريمة ، أي واقعة تتطابق و النموذج القانوني لأحدي الجرائم المعتبرة قانونا ، و هذا يعني سبق توافر أركان الجريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة.

تعتبر م.ج من النظريات الأساسية في ق.ع ، و علي الرغم من أهميتها فقد أغفل م.ج وغالبية التشريعات المقارنة رسم معالمها و اكتفي بالإشارة في نصوص متفرقة الي بعض أحكامها و أغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية ، أما شروط المسؤولية نفسها فلم تعالجها نصوص صريحة ما عدا ما تعلق بتحديد سن الرشد الجنائي[3].

وعليه سنتطرق إلي المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي(الفرع الأول)، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه

[1] . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ج 1 ، الجريمة ، د.ط ، دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د.ت.ن ، ص 256.

[2] . الأية 123 سورة النساء.

[3] . هشام محمد فريد ، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 244.

العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[1] ، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا ، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها[2].

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها[3]" .

وينفرد التعريف الأخير بالخصائص التالية:

- ✓ أن المسؤولية في جوهرها أثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص.
- ✓ أن الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الاحترازي.
- ✓ أنه لا مسؤولية جنائية بدون جريمة فالجريمة، شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الجنائية، (الركن الشرعي للجريمة).
- ✓ أن هذا التعريف يصور المسؤولية باعتبارها " صلاحية للشخص " مما يتوجب توافر شرط المسؤولية بأن يكون المسؤول جنائيا مدركا مختارا حال ارتكابه للجريمة وإلا انتفت عنه المسؤولية الجنائية ، أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركنا معنويا بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة آثمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية "لا جريمة بغير خطأ

لقد اجتهد الفكر الانساني منذ القديم في البحث عن أساس المسؤولية ، و الفكر القانوني بدوره لم يشذ عن هذا البحث ، و لقد تنازعه في ذلك مذهبان رئيسيان ، أحدهما يبني المسؤولية علي أساس حرية الانسان في الاختيار و هو المذهب التقليدي ، و الأخر يجعلها تقوم علي أساس الخطورة الاجرامية للجاني و هو المذهب الوضعي و هناك من يرجح بين المذهبين من خلال الآتي:

---

[1] . عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 257.

[2] . DELOGU : la Culpabilité Dans la théorie général de l'infraction, cours de Doctorat université Alexandrie, 1950 , N° 56, P 44.

[3] . محمد علي سويلم، المرجع السابق ، ص 12.

1: مذهب حرية الاختيار:

يقوم المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية علي فكرة حرية الاختيار ، و يري القائلون بذلك أن الجاني يسأل عن جريمته لأن في وسعه أن يدرك ما تنطوي عليه أفعاله من خطر و في وسعه كذلك ألا يقدم عليها[1] ، فان أقدم عليها فقد استعمل امكانياته الذهنية و ارادته علي غير النحو الذي يرسمه المشرع و تفتضيه مصالحة المجتمع ، و هو بذلك مسئول عن مسلكه جدير بالعقاب ، و يستتبع ذلك القول بأنه اذا انتفت حرية الاختيار فلا وجه للمسؤولية و اذا تقلصت تعين تخفيف هذه المسؤولية.

المراد بحرية الاختيار " **المقدرة علي المفاضلة بين البواعث المختلفة و توجيه الادارة وفقا لأحدهما** " فهي قدرة الجاني علي سلوك الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له[2].

لا تنتفي المسؤولية عند انصار هذا المذهب إلا اذا فقد الشخص قدرته علي الادراك أو الاختيار لأن عقابه عندئذ يكون ظلما من وجه و غير مجدي من وجه أخر ; أما أنه ظلم : فلأن الفطرة السليمة تنفر من عقاب من لم تنضج ارادته و بات عاجزا عن الاختيار ، و أما أنه غير مجدي : لأن العقاب غايته الردع و ليس الانتقام و هذه الغاية لا تتحقق بعقاب من تجرد من قدرة الادراك أو من حرية الاختيار[3].

وحجة أنصار هذا المذهب أن المسؤولية في جوهرها، لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك آخر .وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم ، وينبغي أن يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة ، كذلك مذهب حرية الاختيار هو الذي يتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، والمتمثلة في إرضاء العدالة وتحقيق الردع، ولا تتحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن مسلكه

[1] . محمد سامي شوا ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، د.ط ، مطبعة جامعة المنوفية ، د.ب.ن ، 1996 ص 509.

[2] . سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص 20.

[3] . علي راشد ، دروس القانون الجنائي ، د.ط ، مطبعة نهضة ، مصر ، 1960 ، ص 468.

محل لوم، كما أنه لا يتصور ردع إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته وفي إمكانه إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون[1].

2: مذهب الخطورة الاجرامية:

يعمل هذا المذهب علي تطبيق قوانين السببية و الحتمية علي التصرفات الانسانية ، و هو مرتبط بالتقدم الذي احرزته العلوم الطبيعية و كان من أثره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون علي نحو لازم ، بان هذه القوانين ضرورة منطقية ، اذ لا يتصور العقل أن تكون بعض الظواهر غير ذات أسباب مؤدية لها حتما ، فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل هي ثمرة نوعين من العوامل ; عوامل داخلية ترجع الي تكوين البدني و الذهني للجاني ، و عوامل خارجية تعلق بالبيئة الاجتماعية.

لكن لا يعني ذلك تسليم أصحاب هذا المذهب بأن الجريمة عمل مبرر و أن مرتكبها لا يسأل عنها ، فالجاني يسأل عن الجريمة لأنها تكتشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع و تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا ، و للمجتمع أن يتخذ قبل الجاني من تدابير الاحتراز و الدفاع الاجتماعي ما يقيه هذه الخطورة[2].

قد أفضى اقامة المسؤولية علي هذا الأساس الي توسيع نطاقها ، فلم يعد هناك من يفلت من العقاب ، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها سواء كبيرا أم صغيرا ، عاقلا أو مجنونا ، و هذه الخطورة كما تصدر من بالغ و عاقل يمكن أن تنبعث من الصغير و المجموع ، و هي في كل أحوالها توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها و اتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها و حماية المجتمع من شرها[3].

3: الترجيح بين المذهبين و موقف المشرع الجزائري حول اساس المسؤولية الجنائية:

يرى أغلب الفقهاء التوفيق بين المذهبين ; فكل منهما ينطوي علي جانب من الحقيقة ، و كل منهما يعيبه التطرف في الرأي ، فليس من الصواب القول بأن الانسان يتمتع في تصرفاته بحرية

[1] . سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] . عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 256.

[3] . سمير عالية، المرجع السابق، ص 22.

مطلقة[1] ، فالملاحظ تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته.

ليس من الصواب كذلك القول بخضوع الانسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية ، و الحقيقة وسط بين الموقفين ; فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة[2] ، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها و هي توجيه علي نحو لا خيار له فيها و لكنها لا تصل الي حد املاء الفعل عليه ، و انما تترك له من الحرية يتصرف فيه ، و هذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية علي أساسه ، فان انتقص علي نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعيين الاعتراف بها في صورة مخففة[3].

كما أن النقد الموجه إلى كل من المذهب التقليدي والوضعي والمتمثل أساسا في إسراف المدرسة التقليدية في الاعتداد بالجريمة دون نظر إلى شخص المجرم وظروفه ومبالغتها في الاعتداد بحرية الاختيار وإسراف المدرسة الوضعية في الاعتداد بشخص الجاني دون الاهتمام بالجريمة وإنكارها المطلق للخطأ وحرية الاختيار ومناداتها بحتمية التصرفات لدى الشخص وبالتالي استبعاد العقوبة واستبدالها بإجراء هو التدبير الوقائي أو الاحترازي، فهذا التطرف والمغالاة في الرأي أدى إلى ظهور مدارس توفيقية، وهذه المدارس هي المدارس الفنية بزعامـة الأستاذ "سابا تيني SABATINI، "والمدرسة الفرنسية بزعامة "جابريل تارد ، والمدرسة الإسبانية بزعامة " سالدانا " SALDENAوالاتحاد G. TARDE"الدولي لقانون العقوبات (الجمعية الدولية لقانون العقوبات) وسوف نقتصر على أراء الاتحاد الدولي باعتباره أهم هذه المدارس.

أما أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ، مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس ، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها ، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية . ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في

[1] . محمد سامي الشوا ، المرجع السابق ، ص 511.

[2] . محمد سامي شوا ، المرجع نفسه ، ص 511.

[3] . علي راشد، المرجع السابق، 469.

الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني ، أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن.

فنصت المادة 47 ق ع ج على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة. " ...

حيث أن المشرع الجزائري قد انحاز إلى الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية وأن القاعدة لديه في هذا الشأن هي أن تلك المسؤولية الجنائية تقوم على أساس حرية الاختيار، كما أن توقيع العقوبة أيضا يرتبط بهذا الأساس.

ويقتضي تطبيق تلك القاعدة العامة القول بانتفاء مسؤولية الطفل والشخص المجنون لفقدان حرية الاختيار لديهما . وإن أجاز المشرع توقيع بعض تدابير الأمن عليهما، وهذا ما يراه الاتجاه الغالب في الفقه[1].

كما أن المشرع الجزائري يعتنق صورة أخرى من المسؤولية الجنائية أي بعبارة أدق لأساس أخر استثنائي لتلك المسؤولية ألا وهو الخطورة الإجرامية . والتسليم بهذا الأساس يساعد على الوصول إلى حلول منطقية وقانونية في حالة إنزال تدابير الأمن بالطفل (الغير مميز) والمجنون وهو يشترط لذلك قيام كل منهما بالجريمة.

ان م.ج لم يحدد شروط المسؤولية صراحة علي غرار غالبية التشريعات المقارنة إلا ما تعلق بتحديد سن الرشد ب 18 سنة ، و ذلك في المادة 442 ق.ا.ج[2] ، و رغم ذلك نستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد 47 الي المادة 51 من ق.ع التي نصت علي موانع المسؤولية أن المشرع يحددها علي أساس الادراك و حرية الاختيار علي النحو التالي:

[1] . وجيه خيال ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] . المادة 442 من الأمر رقم 66 –155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، .ج ر، ع 48 ،الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11–02 ،ج ر، ع 12 مؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر، ع 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015 إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17–07 ،مؤرخ في 27 مارس 2017 ،ج ر، ع 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

1: الادراك :

نعني بالإدراك الوعي أو قدرة الانسان علي فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها و المقصود بفهم ماهية الفعل و نتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية و الواقعية و ليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات ، فالإنسان يسأل عن فعله حتى و لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، اذ العلم بقانون العقوبات و التكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني[1].

2: الارادة :

ان الارادة هي " **التوجيه الذهني الي تحقيق عمل أو امتناع معين**" و يجب أن تكون حرة ، بحيث يستطيع توجهها الي ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا ، و تفترض الارادة الحرة أن يكون لدي الانسان عدة خيارات أو بدائل و أن يكون له القدرة علي الموازنة أو المفاضلة بينها.

يتعين ان يتوافر كل من الادراك و الارادة وقت اتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتعاصر معهما ، فان انتفي أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك علي وصف الجريمة الذي يبقي قائما[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي:

لقد كان موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و لا يزال موضع جدل كبير في الفقه، ولقد انقسم الفقهاء بشأنه وناقشوه طويلا في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجزائي في بو خارست عام 1962 ويوجد في هذا الشأن اتجاهان مختلفان : يرى الأول عدم إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وهذا هو الاتجاه التقليدي وهو المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أما الثاني وهو الاتجاه الحديث ويؤيد فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث يرى إمكانية بل وضرورة إقرار هذه المسؤولية.[3]

---

[1] . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 11.

[2] . عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص ص 258 – 259.

[3] . نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 12.

اذ أن هناك اتجاه معارض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث ذهب أنصار هذا الرأي . التقليدي . الذي يمثله على الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر إلى رفض فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه من طرف ممثليه أثناء قيامهم بأعماله، ويستند أنصار هذا الرأي الى عدم إمكان الاعتراف للشخص المعنوي بالأهلية الجنائية بحجة أن تلك الأهلية من خصائص الإنسان فقط، فهو الذي يتحمل المسؤولية عنها حتى ولو قد كان ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ولهم في ذلك عدة حجج ، ويمثل هذا الاتجاه الأستاذان "روو و بوكلمان وكذا الماركيز "ديفاريل سومبير.[1]

و عليه يقوم أنصار هذا الرأي علي مجموعة من الحجج:

1: طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه:

تقوم هذه الحجة على أساس أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، وهذا الافتراض – البعيد عن الحقيقة – اقتضته الضرورات العملية لكي يتاح للشخص المعنوي أن يستهلك الأموال ويتعاقد، وحتى يكون مسؤولا مدينا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة أعماله، ولكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة، ومعنى هذا أن مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا إن هي إلا خيال أما الواقع فهو المسؤولية الشخصية لكل الأعضاء المكونين له، والقانون الجنائي لا يعرف الخيال، إذ تحت هذا الخيال يوجد أشخاص حقيقيون، يجب أن توقع عليهم العقوبة و مرجع هذا إلى أن القانون الجنائي لا يمكنه أن ينظر إلى الشخص المعنوي بالعين التي ينظر بها إليه القانون المدني، ((فالمسؤولية الجنائية تقوم على الأهلية الجنائية التي تفترض التمييز والإرادة الحرة وهما ال يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي ،وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية[2].

وعليه فإن انتفاء التميز والإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه.

[1] . رضا فرج، المرجع السابق، ص 361.

[2] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صَ 259,

ومن ناحية أخرى يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي للجريمة سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأالا ان هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية وهي لا يمكن أن تتوفر إلا لدى الشخص الطبيعي، مما يعني أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة.[1]

2:قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكان ارتكابه الجريمة:

ومؤدى هذه الحجة أن الأشخاص المعنوية خلقت بفعل القانون لتؤدي مهمة خاصة بها، إدارية أو تجارية أو اجتماعية، والمشرع ال يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي إلا بغرض تحقيق أحد هذه الأغراض وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص فالشركة التجارية مثال تنشأ لممارسة التجارة والنقابة تنشأ للدفاع عن مصالح معينة، فيعترف القانون للشخص المعنوي بالأهلية القانونية ولكن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشأ الشخص المعنوي من أجلها والتي تتضح في وثيقة إنشائه .[2]

وعليه فالمشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل القيام بمصالح محددة، و لا يعقل أن يتسع نطاق الأغراض لارتكاب الجرائم[3]، فلا يدخل ارتكاب الجرائم بطبيعة الحال ضمن الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية.

3: تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع شخصية العقوبة:

أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة إذ القول بهذا النوع من المسؤولية يترتب عليه أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشاءه بالرغم من بعدهم عن الجريمة وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بوصفه فاعلا أو شريكا، بل ومنهم من لم يعلم بها أصلا، أي أن العقوبة ستمتد إلى جميع هؤلاء الأشخاص بدون تفرقة بين

[1] . الهمشري محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،د.ط، دار الفكر العربي ،د.ب.ن، 1996، ص 397.

[2] . الهمشري محمود عثمان ، المرجع نفسه، ص ص 397 – 398.

[3] . محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 33.

من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة ومن لم يردها، وبين من كان وفي استطاعته بل من واجبه الحيلولة دون وقوع الجريمة ومن لم يكن في وسعه منع وقوعها، مما يعني أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن أفعال غيرهم، وهذا يتعارض بوضوح مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأنه يسأل جنائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، فضلا عن مخالفته قواعد العدالة وقد نادى بذلك الفقيه "رو و" في مؤتمر بوخارست سنة 1929 فقال " إن تقرير عقوبة للشخص المعنوي يعني المساس بالأشخاص المكونين له دون اعتداد بالأشخاص الذين أجروا المداولة التي تحدد نشاطهم الإجرامي كما أن تقرير مجازاة الأشخاص الذين لم يشتركوا فيها يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة".[1]

4: أغلب العقوبات الغير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي:

تتلخص هذه الحجة في أن معظم العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، فليس من اليسير تصور شنق شخص معنوي أو سجنه مدى الحياة أو حبسه مؤقتا، فهذه العقوبات تتلاءم إلا مع الأشخاص الطبيعيين وحتى بالنسبة للعقوبات المالية التي يمكن أن توقع للشخص المعنوي كالغرامة، فإن تنفيذها أحيانا تفترضه بعض الصعوبات، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجنائية اختيارا جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي.[2]

أما الاتجاه المؤيد، فأستند أنصار الرأي الحديث لدعم موقفهم المؤيد لمساءلة الأشخاص المعنوية على نقد الحجج التي اعتمدها أنصار الاتجاه التقليدي وتفنيدها الواحدة تلو الأخرى ، كما أن الأخذ بالفكرة في نظرهم هو مطلب ضروري دعت إليه اعتبارات مختلفة:

[1] . علي راشد، المرجع السابق، ص 478.

[2] . الهمشري محمود عثمان، المرجع السابق، ص 399.

1: الرد على القول بأن الشخص المعنوي مجرد حيلة أو افتراض قانوني ليس له إرادة مستقلة:

هذه الحجة مردود عليها، بأن نظرية الافتراض التي تقوم عليها، قد هجرها الفقه والقضاء في القانون المدني منذ زمن بعيد فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها أصدرته في 28 يناير 1945 بأن "الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، و إنما هي الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية عن مصلحتها المشروعة، ولذلك فهي جديرة بالحماية القانونية " ولما كان القانون المدني معترف بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي، وجوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، فمن التناقض أن نقول أن الشخص المعنوي ليست له إرادة في مجال قانون العقوبات بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي، وجوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، فمن التناقض أن نقول أن الشخص المعنوي ليست له إرادة في مجال قانون العقوبات.[1]

2: الرد على القول أن قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه الجريمة:

هي حجة مردود عليها بأن تخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا ينفي إمكانية إسناد الجريمة إليه فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل اقتراف الجرائم، إذ ليست غاية وجوده ارتكابها، فالجريمة خروج كما يجب أن يتكون عليه حياته، كذلك الحال، إذ ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم و إن كان من الممكن أن يرتكبها، ومن المعروف أن الشخص المعنوي يكافئ على أعماله الجيدة فمن العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها.[2]

[1] . نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 24.

[2] . محمد سامي شوا، المرجع السابق، ص 512.

3:الرد على الحجة القائلة بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

يرد على هذا الرأي أنه قول غير صحيح، فالاحتجاج لرد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بالقول أن الآثار الضارة للعقوبة تمتد إلى أعضاء الشخص المعنوي الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة ، يرد عليه بالقول أن هذه الآثار تعتبر عارضة و غير مباشرة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الآثار يمكن أن تتحقق أيضا في حالة توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي، فالفرد الذي يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية تمتد آثارها غير المباشرة إلى أفراد أسرته . ومع ذلك لم يقل أحد بخروجها عن مبدأ شخصية العقوبة رغم تقارب الوضعين.[1]

4: الرد على الحجة التي تستند إلى عدم إمكان تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي:

وهي بدورها ليست حاسمة، فإذا لم يكن بالإمكان سجن أو حبس أو إعدام الشخص المعنوي، فهنالك عديد من العقوبات والتدابير تتفق وطبيعته ويمكن بالتالي تطبيقها عليه، كالعقوبات المالية الغرامة أو المصادرة أو تلك الجزاءات الجنائية التي تحد من نشاطه، مثل حرمانه من ممارسة نشاط معين، أو حظر مزاولة النشاط لمدة معينة، بل أن العقوبة قد تمس الشخص المعنوي في وجوده القانوني كالحل الذي يعتبر إعداما اقتصاديا يستعاض به عن الإعدام المادي، كما يستعاض به عن الحبس المؤقت بالوقف المقت كممارسة النشاط.[2].

و تجدر الإشارة أن الاتجاه الذي أصبح سائدا ومسايرا للواقع، هو الاتجاه الحديث المنادي بوجوب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، فلقد أصبح شبه مؤكد أن إقرار هذه المسؤولية ضرورة لا مناص منها، ما دفع العديد من التشريعات، لأن تسلك هذا الاتجاه، فقررت صراحة هذا المبدأ في تشريعاتها الجنائية.

[1] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 259.

[2] . نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن الجريمة الانتخابية:

تنشأ عن الجريمة الانتخابية، كغيرها من جرائم القانون العام، دعوى عمومية يحركها أحد أطراف العملية الانتخابية، فيمكن أن يكون مترشحا، أو ناخبا تم المساس بحقوقه في الترشح والانتخاب، كما يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إخطار النائب العام المختص إقليميا فورا عندما ترى أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتس ي طابعا جزائيا.[1]

ويترتب على اقتناع القاضي الجزائي بارتكاب المتهم للجريمة الانتخابية المتابع بها توقيع العقوبات المناسبة الواردة في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، أو أحد القوانين المكملة له.

و عليه سنبين العقوبات الأصلية(الفرع الأول)، ثم العقوبات التكميلية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات الأساسية التي نص عليها المشرع في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، في الباب الثامن المخصص للجرائم الانتخابية، وكذا في قانون العقوبات، وتنقسم بدورها إلى عقوبات سالبة للحرية مع فرض غرامات مالية، وعقوبات مالية فقط.

1: العقوبات السالبة للحرية مع فرض غرامات مالية:

نصت عليها المواد المتضمنة في الباب الثامن من الأمر رقم 21 – 01 و المتعلقة الجرائم الانتخابية على عقوبة الحبس والغرامة المالية، وتتمثل في:

*الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 6000 دج إلي 60.000 دج.

*الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 40.000 دج إلي 200.000 دج.

[1] . المادة 49 من الأمر رقم 21-01 ،المرجع السابق، ص 13.

*الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج.

*الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.

*الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.

*الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 000.50 دج إلى 200.000 دج.

*الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.

الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 30.000 دج إلي 500.000 دج.

*الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.

*الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج.[1]

فضلا عن العقوبات المقررة بموجب أحكام الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، نصت المادتان 277 و283 من هذا الأمر على أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، وهي عقوبات سالبة للحرية، على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، كما تعاقب الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها، حسب الحالات، وفق أحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات. أما المادة 293 من المر 21-01،فقد نصت على تطبيق المواد من 30 إلى 42 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها[2] على كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز.

[1] . هيمن عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 52.

[2] . القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، ع 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020 ، ،ص 8 و 9.

2: العقوبات المالية:

نصت عليها المواد 303 ،304 ،309 و 311 من الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه وتتمثل في:

- ✓ الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج .
- ✓ الغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج.
- ✓ الغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المقررة التي تضاف إلى العقوبات الأصلية، ويمكن أن تكون إجبارية أو اختيارية.

أولا: .العقوبات التكميلية الاجبارية:

نستنتج من نص المادتين 291 و 295 من الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه ، وتتمثل في الحرمان من حق التصويت و الترشح، حيث أنه، إضافة إلى الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، يعاقب بالحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه. كما يعاقب بالحرمان من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل، إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية، كل من يقوم بتعكير صفو عمليات مكتب تصويت أو يخل بممارسة حق أو حرية التصويت أو يمنع مترشحا أومن يمثله قانونا حضور عملية التصويت[1].

[1] . محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص 62.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية:

وهي عقوبات يعود الفصل في تطبيقها من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي، ونستنتجها من نص المادتين 282 و 296 من الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، وتتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية وكذا الحرمان من حق الترشح، فلقد نصت المادة 282 على عقوبة الحبس والغرامة المالية لكل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن للقاضي إذا ما تبين له ضرورة في ذلك، أن يحكم على مرتكب هذه الجنحة بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية لمدة تتراوح ما بين سنتين على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.

ونصت المادة 296 على تطبيق عقوبة الحبس والغرامة المالية على كل من يمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، وعلى كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة، ويمكن للقاضي أن يضيف إلى هذه العقوبة حرمان مرتكب هذه الأفعال من حقوقه المدنية أو حقه في الترشح لمدة لا تتجاوز سنوات[1].

[1] . هيمن عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 53.

الخاتمة

الخاتمة.

تعتبر العملية الانتخابية الوسيلة الحقة لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، ولضمان هذه الحرية لابد من وجود مجموعة من الضمانات وهي التي نص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

أولا: النتائج :

من أهم النتائج التي رصدتها هذه الدراسة المتواضعة نذكر:

1- لا يمكن أن تتحقق الانتخابات الحرة والنزيهة في غياب نصوص جزائية كافية و فعالة، تعمل على حماية هذه الانتخابات من كل فعل أو سلوك يؤدي إلى لإضرار بالعملية الانتخابية، وينتهك المبادئ التي تقوم عليها من النزاهة والحياد والشفافية والحرية و المساواة بين المترشحين..... وغيرها.

2- يعتبر مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثة نسبيا ألن ظهورها مرتبط بظهور الانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة ولم يكن متداول في التشريعات القديمة للدول.

3- المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية، حيث اكتفى بالنص على تجريم الأفعال و السلوكيات، التي تعتبر اعتداء على العملية الانتخابية وقرر لها العقاب والجزاء الذي يسلط على من يقترفها، ألأمر الذي جعل الفقه يبحث في تعريف للجرائم الانتخابية والتي اختلفت تعريفاتهم باختلاف توجهاتهم.

4- تختلف الجرائم الانتخابية باختلاف المعيار المعتمد في ذلك، فبالنظر إلى معيار الجسامة، يمكن تقسيم الجرائم الانتخابية إلى جنايات وجنح ومخالفات و أن معظم الجرائم الانتخابية هي

جرائم جنحيه وقليل جدا منها ذات الوصف الجنائي والبعض لآخر يأخذ وصف المخالفات، أما بالنظر إلى طبيعة السلوك الاجرامي المشكل للركن المادي لهذه الجرائم فالجرائم الانتخابية قد تكون إيجابية أو قد تكون سلبية تتحقق بمجرد التخلف أو الامتناع عن القيام بعمل أو السلوك من شأنه إلحاق الأذى أو لإضرار بالعملية الانتخابية، على نحو يؤثر على حريتها أو نزاهتها أو شفافيتها وصدق نتائجها، في التعبير عن لإرادة الشعبية كمصدر لكل السلطات في الدولة.

ثانيا: الاقتراحات :

1- يتعين على المشرع استعمال مصطلح الجرائم الانتخابية بدل من عبارة الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون الانتخابي رقم 21 – 01 ، لما في ذلك من ردع و ترهيب الذي تبعثه هذه العبارة بالنسبة للأطراف أو لغير أطراف العملية الانتخابية.

2- يتعين على المشرع الجزائي الانتخابي توحيد النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الانتخابات في نص قانوني واحد، كما فعل المشرع الفرنسي وغيره من المشرعين، حتى تكون أكثر فعالية أو على ألأقل إيراد نص خاص في هذه القوانين، يشير إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية في حالة خلوها من بعض الأحكام.

3- إن تفعيل أحكام الحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية لا يمكن أن يتحقق إلا بتشديد العقوبات والجزاءات المقررة لأغلب الجرائم الانتخابية، التي تتصف بعدم الشدة ولا تتناسب مع جسامة الجرائم ولا مع خطورة الجناة وتأثيرهم السلبي على العملية الانتخابية.

قائمة المصادر

و المراجع.

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: قائمة المصادر.

1: القرآن الكريم.

- الآية 123 سورة النساء.

2: القوانين العضوية.

- القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر ، ج ر،ع01 المؤرخة في 14 يناير 2012.

-القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس لسنة 2021 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

3: القوانين:

- القانون رقم 04-15 ،الصادر في 10/ نوفمبر/2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ،الصادر في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، ع 71

-القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، ع 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020

4: الأوامر.

- الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، .ج ر، ع 48 ،الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 ،ج ر، ع 12 مؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر، ع 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015 إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17-07 ،مؤرخ في 27 مارس 2017 ،ج ر، ع 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

- الأمر 66 . 156 المؤرخ في 1966/07/08 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ح.ر ع 49 لسنة 1966.

5: المراسيم.

- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر، ع 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم بالقانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

6: المعاجم.

- المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1414 هـ – 1993 م.

ثانيا: قائمة المراجع.

1: المراجع باللغة العربية.

أ: الكتب:

- صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، د.ط، دار الجامعين، مصر، 2002.

- ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2009.

- عبد الوهاب أحمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، د.ط، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003

- . جاب الله، أمل لطفي، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية(دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، .2013

- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، د.ط، ،دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن، 2000.

- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2016

- لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، د.ط، دار الحامد عمان، 2015

– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط 03 ،دار النهضة العربية، القاهر، 1988.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ، ط 05 ، ،دار النهضة العربية، القاهرة،1982

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، د.ط، ج 34 ،دار الهدى للطباعة، الجزائر د. س. ن

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،د.ط، ج 34 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995

– فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، المسؤول جنائيا، امتناع المسؤولية، أثر المسؤولية الجزاء الجنائي)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001

– رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003

– قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام الجريمة)، ط 04 ،دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

– مصطفي محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال إلا دارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

– هشام محمد فريد ، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.

– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ج 1 ، الجريمة ، د.ط ، دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د.,ت.ن.

– . هشام محمد فريد ، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.

– مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، د. ط ، دار الفكر العربي، سنة 1976.

– محمد سامي شوا ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، د.ط ، مطبعة جامعة المنوفية ، د.ب.ن

– سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002.

– علي راشد ، دروس القانون الجنائي ، د.ط ، مطبعة نهضة ، مصر ، 1960.

– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016.

– رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ط 2 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، د.ب.ن ، 1976.

– نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009.

– الهمشري محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،د.ط، دار الفكر العربي ،د.ب.ن، 1996.

ب: الاطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية.

ب–أ: الأطروحات الجامعية.

– ضياء عبود عبد الله الجابر الأسدي، ، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتورة فلسفة القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2007

– دندن جمال الدين،دور القضاء في العملية الانتخابية،، أطروحة دكتوراه، ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –– سعيد حمدين،– ، سنة 2017.

– خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو – ، 2018 – 2019

– هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2014/2013.

– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 – 2013.

– هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، مصر، 2013 – 2014.

– وجيه خيال ، أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1983.

ب–ب: الرسائل الجامعية.

– محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب(دارسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي)، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

– بن ناصف محمد الجرائم الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في دولة مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2010.

– معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2013/.2014

ب–ج: المذكرات الجامعية.

– عبيد العالية، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، الجزائر، 2020/2019

ج: المقالات العلمية:

– سنيسنة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، م 19 ، ع 03، جامعة طاهري محمد ببشار، الجزائر، 2020.

– محمد العلوي، المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان ومكان الحملة الانتخابية(دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 4 ،ع 1،جامعة محمد ابن أحمد وهران 2 ، 2018.

– حجازي صالح ، الدباس علي، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق،م 3، ع 29، جامعة تكريت، العراق، 2016.

– بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 07، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، حوان 2022

2: المرجع باللغة الأجنبية.

DELOGU : la Culpabilité Dans la théorie général de l'infraction, cours de Doctorat-

université Alexandrie, 1950 , N° 56, P 44.
SALVAGE Philippe, Droit pénal général, 8éme éd, Presses Universitaires de Grenoble, 2016, p19

BELLOULA Tayeb, Droit pénal des affaires et des société commerciales, Berti Edictions, Alger 2011, p12.

فهرس المحتويات.

مقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة للجريمة الانتخابية..... 1
المبحث الأول: ماهية الجريمة الانتخابية..... 6
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية 6
الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية 7
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة الانتخابية 8
المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية و تصنيفاتها 9
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية 9
الفرع الثاني: تصنيفات الجرائم الانتخابية.....13
المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية 16
المطلب الأول: الركن المادي و المعنوي للجريمة الانتخابية.....17
الفرع الأول: الركن الماي للجريمة الانتخابية 17
الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية 23
المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الانتخابية 26
الفرع ألاول: مدى تكريس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مجال حمابة الانتخابات 27
الفرع الثاني: نطاق تطبيق النص الجزائي الانتخابي 29
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية 31
المبحث الأول: صور الجرائم الانتخابية.....31
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخابات 32
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية 33
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح 34
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة إجراء الحملة الانتخابية 34
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية وبعد إجرائها.....35
الفرع الاول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية 36
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة ما بعد التصويت وإعلان النتائج 37

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية و العقوبات المقررة لها 39
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية.....40
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 40
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي 46
المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن الجريمة الانتخابية.....52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 54
الخاتمة.....56
قائمة المصادر و المراجع.....59
فهرس المحتويات.....65
ملخص المذكرة .....**ERREUR ! SIGNET NON DEFINI**

الملخص

يعد موضوع الجرائم الانتخابية من بين أحد أهم المواضيع بالنسبة للعملية الانتخابية في الجزائر، سواء على المستوى السياسي أو على مستوى القانون الانتخابي لما لهذا الموضوع من تأثير على مصداقية هذه العملية وعليه فقد عدل المشرع الجزائري في القانون رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس لسنة 2021 بتحديد معالم هذه الجريمة بدقة وتعريفها في مختلف مراحل العملية الانتخابية، كما عمل هذا الأخير على تحديد طرق وسبل المعاقبة عليها.

الكلمات المفتاحية : الجرائم الانتخابية , العملية الانتخابية , التشريع الانتخابي.

Summary

The issue of electoral crimes is among one of the most critical issues in relation to the electoral process in Algeria, whether at the political level or electoral law because this issue has an impact on the credibility of this process. accordingly the Algerian legislator pointed the law no.21-01 of march 10.2021 by defining the features of this crime accurately and defining it in various stages of the electoral process .the latter also worked to determine ways and means of punishing it.